[176] إشكال، أقربه الوقوع. ولو قال، لا جمع رأسي ورأسك مخدة أو لا ساقفتك أو لأطيلن غيبتي عنك قيل: يقع مع القصد (1). ولو قال: لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس أو في دبرك فهو محسن وليس بمول. الثالث: الصيغة ولا ينعقد إلا بأسماء الله تعالى مع التلفظ بأي لسان كان مع القصد. ولو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسماء صفاته لم ينعقد، كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والأئمة (عليهم السلام) أو التزام صوم أو صلاة وغير ذلك لم ينعقد. وكذا لا ينعقد لو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم. ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن إيلاء، لكن لو وطئ الزم بعتق العبد (2)، لإقراره. وهل يلزم بعتقه معجلا؟ الأقرب المنع. ولو قال: فهو حر عن ظهاري إن ظاهرت لم يقع شئ، ولا يلزم بالعتق، وإن ظاهر الزم بعتقه أو عتق غيره. وهل يشترط تجريده عن الشرط؟ قولان (3). ولو آلى من زوجته (4) وقال للاخرى: شركتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه، لعدم نطقه بالله تعالى. ولا يقع إلا في إضرار، فلو حلف لصلاح اللبن أو للمرض لم يكن إيلاء، بل كان يمينا. ولو قال لأربع: والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال، وله وطؤ ثلاث، فيتعين التحريم في الرابعة، ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن، ولها المرافعة.

(1) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الايلاء ج 5 ص 116. (2) في المطبوع زيادة " بعتق العبد أو غيره ". (3) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الايلاء ص 117. والقول الآخر للشيخ في الخلاف: كتاب الايلاء م 12 ج 4 ص 517. وابن حمزة في الوسيلة: في بيان الإيلاء ص 335. (4) في (ش 132، م): " من زوجة ".